

## العهد العمرى (15) هجرىة

### بسم الله الرحمن الرحيم

عنا ما اعطى: عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من  
الأمار: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم  
وصالحاتهم، ومطبخهم وبيوتهم ومنازلهم؛ أنه لا يسكن  
كنائسهم ولا يهدمها، ولا يفتقر منها ولا من حيزها، ولا من  
صالحهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يسكن معهم أحد  
من اليهود، ولا يضر أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد  
من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطون  
أهل الحجاز، وعليهم أن يدخلوا منها الروم واللصوص؛ فمن  
خرب منهم فإنه أمر على نفسه وماله حتى يلقوا مأمهم؛  
ومن أغار منهم فهو أمر؛ وعليه مثل ما على أهل إيلياء من  
الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم  
ويكافهم، ويعطى وصالحهم فإنه آمنون على أنفسهم وعلى  
بيوتهم وصالحهم، حتى يلقوا مأمهم، ومن كان بها من أهل  
الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم فعندما عليه مثل ما  
على أهل إيلياء من الجزية ومن شاء صار مع الروم؛ ومن شاء  
دجم إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيئاً حتى يحد  
حصانهم؛ وعلى ماقر هذا الكتاب عهد الله وخيمته  
وماله وخيمته الخلفاء وخيمته المؤمنين إذا أعطوا الخديعة  
من الجزية، عهدت على ذلك خالد بن الوليد، عمرو بن العاص،  
وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكنت  
وحدثتني خمس عشرة

كتب الخليفة عمر بن الخطاب لأهل إيلياء "القدس" عندما فتحها المسلمون عام 638م، كتاباً أمنهم فيه على كنائسهم وممتلكاتهم، واشترط ألا يسكن أحد من اليهود معهم في المدينة، وقد اعتبرت العهد العمرى واحدة من أهم الوثائق في تاريخ القدس وفلسطين، وفيما يلي نص العهد:

## بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمتها وبريئتها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يضارّ أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يُعطوا الجزية كما يُعطي أهل المدائن، وعليهم أن يُخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم، فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن؛ وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية. شهد على ذلك خالد بن الوليد، عمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة.